

أبد أو بن قول نبي الأم أو تحتها أمة أسلمت
معها أو في العدة أقران حلت له الأمانة وإن
تخلفت قبل دخول نكح القربة أو ما أسلمت
معها أو في العدة اختارها إن حلت له عند اجتماع
الأول والأمانة والسلامة واللائق فعن وأخره ولما
وأسلمت معها أو في العدة تعينف والند فعن وإن
أصرت وانقضت عدتها اختارها ولو أسلمت
وعتق بن أسلمت في العدة فكما إن في اختيار أربع
ولا اختيار آخر تركه أو أفتركت أو قررت نكحها
أو أسكتك أو شئتك والطلاق اختيار لا الظها
والإبلا في الأصح ولا يصح تعليق اختيار ولا
فمنع ولو حصص الاختيار في خمس اندفع من راد
عليها للبعين ونفقتهن حتى يختار فإن ترك الاختيار
حين فإن مات قبله اعتدت حامله وإذا اشهر
وغيره حوّلها بأربعة أشهر وعشرون ذات أقرار

بألا

بأكثر من الأقران أربعة أشهر وعشرون بوقف نصيب
زوجات حتى يسطحن فصل أسلمت معها أسلمت
النفقة ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة فلا وإن
أسلمت فيها لم تستحق المدة التخلّف في الجديد ولو
أسلمت أو لا فأسلم في العدة أو أصرت فلها نفقة
العدة على الصحيح وإن ارتدت فلا نفقة وإن أسلمت
في العدة وإن ارتدت فلها نفقة العدة والله أعلم
باب الخيار والأعفاء ونكاح العبد وجده
أحد الزوجين بالآخر جنونا إما أوجدهما أو صرا
أو وجدها رتقار أو قرناه أو وجدته عنيفا
أو مجبويا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقبيلات
وجد به مثل عيبه فلا ولو وجدته خسر واضحا
فلا في الأظهر ولو حدث به عيب تخيرت إلا
عنة بعد دخول أو بها تخير في الجديد ولا
خيار لولي محادث وكذا أمقارن جباؤنة

٢٢